

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحالة السيد / محمود أحمد حسين الموظف بوزارة التربية والتعليم إلى المعاش مع ضم سنتين لمدة خدمته

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار يحال السيد / محمود احمد حسين الموظف بوزارة التربية والتعليم من الدرجة الرابعة في متوسط إلى المعاش مع ضم سنتين إلى مدة خدمته بدون صرف فروق مالية عن المدة المضافة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٤ لسنة ١٩٦٠

بالعفو عن العقوبات التبعية والآثار المترتبة على الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية في الحناية رقم ٢٦٧٧ لسنة ١٩٥١ أبو حماد (٦٣٩ سنة ١٩٥١ كلى)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبات التبعية وجميع الآثار المترتبة على الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية من محكمة جنايات الرقازيق على / محمد طيوة السيد منصور بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ في الحناية رقم ٢٦٧٧ سنة ١٩٥١ أبو حماد (٦٣٩ لسنة ١٩٥١ كلى) .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرر :

مادة ١ - يحدد عدد أعضاء اللجنة الأهلية لموم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة بثلاثة وعشرين عضواً بما في ذلك الرئيس ونائب الرئيس والسكتر العام .

مادة ٢ - يعنى ضباط القوات المساحة الأعضاء الحاليون في اللجنة الأهلية لموم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة من عضويتها .

مادة ٣ - يتخول وزير الحربية سلطة تعيين مئتين للادارات العسكرية المتصلة بموم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض أعضاء في اللجنة الأهلية بما لا يتعدى أربعة أعضاء وذلك بناء على ترشيح القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٢ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء مهندس من الخدمة للاتحاق بالشركة العامة للورق

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر التكليف ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى السيد / محمد علي حسن الايباري الباشمهندس من الدرجة الرابعة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء من الخدمة بالحكومة للاتحاق بالشركة العامة لصناعة الورق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي